(رسالة في معرفة رد مسائل الفرائض الى القيراط)

كتبه ضمن مجموع محمد بن ياسين زكيه

في سنة ١٢٧٧هـ

ورقتان ١٥ س ٢٣×١٦٫٥سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق١ب - ٣أ)، خطها نسخ معتاد.

١- الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ- الناسخ

ب- تاريخ النسخ.



رسالة الثاني في معرفة رد مسائل [illegible]

١٧٠

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
افضل المخلوقين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فالمحتاج
الى رحمة ربه يقول اذا صححت المسيلة واريد اختصارها
فليعمل بعمل مسيلة القيراط وليعلم اولا ان القيراط في
الاصطلاح عبارة عن جزء من اربعة وعشرين جزأ فمخرجه
اربعة وعشرون وهذا المخرج مركب من ثلاثة وثمانية مثلا
وهما ضلعان له فان الضلع اسم للجزء الذي اذا ضرب
في الجزء الاخر يحصل العدد المركب كما اذا ضرب الثلاثة في
الثمانية فانه يحصل اربعة وعشرون ثم ينظر الى المصحح الجامع
ان انقسم على الثلاثة التي هي احد ضلعي الاربعة والعشرين
ثم الخارج على الثمانية التي هي ضلعه الاخر كما اذا كان المصحح
سبعماية وعشرين فالعمل فيه ان يجعل الخارج من القسمة الاخيرة

ان

قوله وهذا المخرج مركب من ثلاثة وثمانية ... [illegible]

ان لم ينحل واضلاعه ان انحل اماما ونقسم سهم كل وارث
على الامام ويوضع الخارج تحت مخرج القيراط الذي
هو اربعة وعشرون والكسر ان بقي تحت امامه والا فالصفر
صورته هكذا

٣	٣	٥	٢٤	٧٢٠
٠	٢	١	١٠	٣١٠
٠	٠	٠	٠٧	٢١٠
٠	١	٣	٠٦	٢٠٠

١ ١

وان انقسم
على الثلاثة دون
الثمانية كما اذا
كان مائتين وخمسة وعشرين يجعل الخارج او اضلاعه
كما تقدم اماما ويضرب سهم كل وارث في الثمانية ويقسم
الحاصل على الامام ويكمل العمل كما تقدم هكذا

٣	٥	٥	٢٤	٢٢٥
٠	٢	٤	١٠	١٠٢
٠	٢	٤	١٠	١٠٢
٠	١	١	٠٢	٠٢١

١ ١ ٢

وان انقسم على
الثمانية دون الثلاثة
كستماية واربعين
يجعل الخارج او اضلاعه
كما تقدم اماما ويضرب سهم كل واحد في

قوله ونقسم سهام كل وارث على الامام اي ان لم ينحل فان انحل فيفرق ان تضع الاكثر كما يلي بعينه ثم الاقل كما في المثال الذي بعده ثم تنظر القسمة ان تقسم سهام كل وارث على الاقل من الاضلاع الذي هو عليه بسا ايكن كالاثنين اللذين في مثال الثاني ثم تقسم على ما قبل بالترتيب اه

الثلاثة ويقسم الحاصل على الامام هكذا

٨	١٠	٢٤	٦٤٠
٤	٠٢	٠٨	٢٢٨
٦	٠٨	٠٧	٢١٠
٦	٠٨	٠٧	٢١٠

٢ ١ ٢

وان لم ينقسم
على واحد من الثلاثة والثمانية
كما اذا كان ثلاثمائة
وخمسين يجعل المصح
ان لم ينحل واضلاعه ان انحل اماما ويضرب سهم كل في
الحاصل من ضرب الثلاثة في الثمانية الذي هو اربعة وعشرون
ويقسم الحاصل
على الامام هكذا

٥	٧	١٠	٢٤	٣٥٠
٠	١	٠٩	٠٨	١٤٠
٠	٢	٠٢	٠٨	١٢٠
٠	٤	٨	٠٦	١٠٠

١ ٢

وامتحان صحة هذا
العمل جمع الاخير من
جهة اليسار وقسمة المجموع على امامه واخذ الخارج ووضعه
لما قبله وهكذا الى ان ينتهي الى جدول القيراط وجمع ما في
جدول القيراط مع ما اضيف اليه من جداول الكسور
فان خرج اربعة وعشرون فالعمل صحيح والا فغلط فيعاد
العمل

العمل ثم ليعلم ان المريد اختصار المسئلة بهذا
الطريق الذي هو طريق من الطرق التي تختصر
بها المسائل يحتاج الى اتقان علم الحساب الهوائي
والغباري فعليه بالاشتغال به من العلمين حتى
يصيب في القسمة فينال الفلاح والسعادة تمت
والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد عدد ما في اللوح المحفوظ وعلى اله وصحبه
اجمعين خاتمة في القسمة على القيراط القيراط في
عرف بلدنا مخرجه اربعة وعشرون نحلها الى ثلاثة
وثمانية او اربعة وستة او اثنين واثني عشر ونقسم
الجامعة على ذلك فان خرج صحيح وصحت الحله
فحله الى الاضلاعه التي يتركب منها كما عرفت في
قاعدة الحل ان كان له اضلاع وخذ سهام كل وارث

من الجامعة واقسمها على اضلاعه يخرج ما له من
القيراط القيراط فان انقسم على ضلع فاثبت في جدوله
صفرا ثم اقسم على الثاني وهكذا حتى تنتهي الى جدول
القيراط وان بقيت بقية فضعها في جدولها ثم
بعد تمام العمل اجمع الاخير من جهة يسارك واقسم
المجموع على امامه وخذ الخارج وضفه لما قبله وهكذا
تفعل حتى تنتهي الى جدول القيراط واجمع ما في جدول
القيراط مع الذي اضفته اليه من جداول الكسور فان
خرج اربع وعشرون فالعمل صحيح والا فهو غلط فاعد
العمل او اجمع ما في جدول القيراط وخذ ما بقي من
الاربعة والعشرين واضربه في الامام الذي يليه واحفظ
الحاصل واجمع ما تحته واسقطه من المحفوظ واضرب
ما بقي فيما يليه من المقام وهكذا تفعل حتى تنتهي اخر
الجدول فان ساواه الاخير فالعمل صحيح والا فهو غلط
فاعد العمل فافهمه وان خرج من قسمة الجامعة على

اضلاع

اضلاع الاربعة والعشرين كسر فقط او صحيح وكسر
فان خرج الكسر على الثلاثة المتقدمة التي هي اضلاع
مخرج القيراط فحل نفس الجامعة ومن له منها شيء
ويضرب في الاربعة والعشرين وتقسم الحاصل على
اضلاع الجامعة وان انقسمت الجامعة على الثلاثة
وخرج الكسر على الثمانية فخذ الخارج وصيره اماما
وحله ان احتجت لحله ومن له شيء في الجامعة تضربه
في الثمانية وتقسم المسطح على الامام وان لم تنقسم
على الثلاثة ولا الثمانية وانقسمت على الاربعة فخذ
الخارج واقسمه على الستة فان لم ينقسم عليها فصيره
اماما كما عرفت ومن له شيء في الجامعة تضرب في
الستة وتقسم المسطح على الامام وربما تحتاج
في العمل لتقديم الثمانية على الثلاثة او الستة على
الاربعة فلا بأس وربما ينقسم على الاثنين والاثنى
عشر اللذين هما ضلعا الاربعة والعشرين فاقسم عليهما

متقدما في القسمة منهما مايحتاج اليه في الحرفة
واتخذ الخارج اماما وافعل كما سلف فافهمه
فقل ان تراه في كتاب مسطور وكل هذا لاجل
الاختصار والله اعلم

ه ا

لغز تاليف الشيخ الحاج محمد افندي الرومي
مسئلة فان قلت لرجل نزل ما تشاء من العدد
فنزل مثلا مأيتين واثنين وعشرين فاجب انت
من الخارج سبعة وعشرين واجب الاثنين من
المأيتين واثنين وعشرين وحطها فوق السبعة
والعشرين الخارجة فتصير تسعة وعشرين فانزل
في التسعة فيبقى معك اثنين لان العشرين في الجمع
في اثنين ثم زيدها فوق السبعة والعشرين وزيد عليها
وهي العشرين التي من المايتين فتصير احدى وثلاثين
فنزل واحد بعد التسعة فيبقى معك ثلاثة لان

الثلاثين

٥

الثلاثين بالجمع ثلاثة فهذا مثل الجمع ثم زيدها
فوق السبعة والعشرين وزيد الاثنين وهما المأتين
فيصير اثنين وثلاثين فنزلها بعد التسعة ولوا حد
ثم قل له نزل ثلاث منازل مثلا نزل في الاولى
مائة وتسعة وتسعين وفي الثانية اربعمائة
واثنين واربعين وفي الثالثة نزل خمسمائة
وثلاثة وثلاثين ثم بعد ذلك انظر واحسب
المنازل الثلاثة لكل اول منزلة واجمع واحسب
ونزل ثلاثة ايضا وجمع بحيث تصير كل منزلة
سبعة وعشرين مثل السبعة والعشرين
الهوآئي ثم اجمع فيصير الجمع مثل الذي ترى
في هذا المثال والله
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الفاني محمد بن ابراهيم الحلواني
سألني بعض الاخوان واعز الخلان ان اجمع له نبذة مختصرة في معرفة
رد مسايل الفرائض الى القيراط الذي مخرجه اربعة وعشرون على اصطلاح
اهل مصر والشام ومن وافقهم فاجبته الى ذلك راجيا الثواب من
القادر المالك فاقول وبالله التوفيق اذا اردت ذلك فانظر الى صحيح
المسيئلة فاما ان تصح من اربعة وعشرين او من دونها او من اكثر منها
فان صحت من اربعة وعشرين فواضح ان سهامها قراريطها لكل سهم
منها بقيراط ولا تحتاج الى عمل وان صحت من دون الاربعة والعشرين
فانسبها الى المصحح الى الاربعة والعشرين وسمها منها فان كانت
المسيئلة من ثمانية مثلا كزوجة وثلاث بنين[٧] فانسبها الى الاربعة ٧ وبنت صح
والعشرين تجدها ثلثا فيكون ذلك هو القيراط فكل من له شيء
من الورثة من اصل المسيئلة ياخذه مضروبا في مخرج الثلث وهو
ثلاثة مقسوما على بسط الثلث وهو واحد ولا اثر للقسمة على
الواحد فتكتفي بالضرب في الثلاثة فما حصل كان هو الذي يخصه
من القراريط لكل واحد بقيراط ففي مثالنا كان للزوجة من اصل
المسيئلة واحد فتضربه في الثلاثة بثلاثة فيكون لها ثلاث قراريط
وللبنت مثلها وكان لكل ابن اثنان تضربهما في ثلاثة بستة فيكون
لكل ابن ستة قراريط وعمل هذه المسيئلة هكذا
واذا كان معك ايضا في المسيئلة كسر كأن كانت
المسيئلة من تسعة كزوج وشقيقتين واختين
لام اصل هذه من ستة وتعول الى تسعة للزوج
النصف عايلا ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة
عايلا وللاختين

	٨	٣ ٤	٢
زوجة	١	٣	٠
ابن	٢	٦	٠
ابن	٢	٦	٠
ابن	٢	٦	٠
بنت	١	٣	٠

وللاختين للام الثلث عايلا اثنان فطريق معرفة قيراطها كالتي
قبلها فانسبها الى التسعة التي هي مصح المسيئلة الى الاربعة والعشرين
تجدها ربعا وثمنا فيكون ذلك هو القيراط كما تقدم في المثال الاول
واذا اردت ان تعرف ما لكل وارث من القراريط في هذا المثال وما
يقاس عليه فطريقه ان تحصل المخرج والجامع للكسرين وهو في
هذا المثال ثمانية لان مخرج الربع داخل في مخرج الثمن ثم تجمع الكسرين
من المخرج ونسميه البسط وهو في مثالنا ثلاثة لان الربع اي
ربع المخرج اثنان والثمن واحد المجموع ثلاثة هي البسط كما تقرر
فكل من له شيء من اصل المسيئلة تضربه في المخرج وهو ثمانية وتقسمه
على البسط وهو ثلاثة فما خرج بالقسمة هو قراريط ذلك الوارث
فالخارج صحيحا هو قراريط صحيحة وما انكسر ينسب الى الاضلاع
ثم الى القيراط ففي المثال المذكور للزوج ثلاثة فاضربها في المخرج وهو
الثمانية يحصل اربعة وعشرون فاقسمها على الثلاثة التي هي البسط
يخرج ثمانية فذلك هو الذي يخصه من القراريط ولكل شقيقة سهمان
مضروبان في الثمانية المخرج يحصل ستة عشر فيخرج من قسمتها على
الثلاثة خمسة وينكسر واحد فانسبه الى الثلاثة تجده ثلثا فيكون
لكل واحدة منهما خمسة قراريط وثلث قيراط وللاختين للام اي
لكل واحدة سهم في ثمانية بثمانية يخرج بالقسمة على الثلاثة اثنان
وينكسر اثنان فانسبهما الى الثلاثة تجدها ثلثين فيكون لكل منهما
قيراطان وثلثا قيراط وامتحان صحتها بالجمع فان وجدتها اربعة
وعشرين قيراطا فالعمل صحيح والا فاعده تصب ان شاء الله تعالى
وصورة وضع هذه المسيئلة بالجدول هكذا
وان كان مع المذكورين ام لعالت الى عشرة

	٩ (٨)	٢٤	٣
زوج	٣	٨ ٠	٠
شقيقة	٢	٥ ٠	١
شقيقة	٢	٥ ٠	١
اخ لام	١	٢ ٠	٢
اخ لام	١	٢ ٠	٢
		٢	

وكان نسبتها الى الاربعة والعشرين ربعا وسدسا والمخرج الجامع لهما
اثنى عشر وبسطهما منه خمسة فكل من له شيء من العشرة يضرب في
اثنى عشر ويقسم على خمسة يحصل ماله من القراريط وتلقب هذه
المسئلة بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت في العول وهي نهاية
عول الستة كما هو معلوم في محله وهذه صورتها

	١٠	٢٤	٥
زوج	٣	٠٧	١
شقيقة	٢	٠٤	٤
شقيقة	٢	٠٤	٤
اخت لام	١	٠٢	٢
اخت لام	١	٠٢	٢
ام	١	٠٢	٢

فيكون للزوج سبعة قراريط وخمس قراط
ولكل واحدة من الشقيقتين اربعة قراريط
واربعة اخماس قيراط ولكل واحدة من
الاختين للام قيراطان وخمسان وكذلك
للام قيراطين وخمسين كما رايته مرسوما
وانما مثلت بهذا المثال الثاني لمعرفة
ما اذا كان في المسئلة كسران لان المثال
الذي قبله يجوز ان تجعل مصحح المسئلة الذي هو تسعة ثلاثة اثمان
ومخرجها ثمانية وبسطها ثلاثة فترجع الى كسر واحد بخلاف هذا
المثال فتامل وان صحت المسئلة من اكثر من اربعة وعشرين فاقسم
مصححها على الاربعة والعشرين وذلك بان تحل الاربعة والعشرين
الى ثلاثة وثمانية او الى ستة واربعة وتقسم المصحح على ضلعيها فما خرج
فهو القيراط للمسئلة فاقسم عليها سهام كل وارث من مصحح المسئلة
فما خرج من صحيح او صحيح وكسر هو ما يخص ذلك الوارث من القراريط
ثم لا يخلو هذا القيراط الخارج من قسمة مصحح المسئلة على اربعة وعشرين
من ان يكون صحيحا فقط او صحيحا وكسرا والصحيح اما ان يكون احادا
فاقسم عليه سهام كل وارث من مصحح المسئلة كما تقدم يخرج ماله من
القراريط مثاله مالو مات رجل عن زوجة وثلاث بنين وثلاث بنات

اصل المسئلة من ثمانية وتصح من اثنين وسبعين فاذا قسمت مصححها
المذكور اعني الاثنين والسبعين على اربعة وعشرين بعد حلها الى
ثلاثة وثمانية كما تقدم يخرج بالقسمة ثلاثة صحاح وهي احاد كما
عرفت فاقسم عليها سهام كل وارث من مصحح المسئلة يخرج ماله من
القراريط وصورة رسمها في الجدول هكذا

	٧٢	٢٤	٣
زوجة	٠٩	٣	٠
ابن	١٤	٤	٢
ابن	١٤	٤	٢
ابن	١٤	٤	٢
بنت	٠٧	٢	١
بنت	٠٧	٢	١
بنت	٧	٢	١

فيكون للزوجة ثلاث قراريط ولكل ابن
اربعة قراريط وثلثا قيراط ولكل بنت قيراطان
وثلث قيراط كما رايته مرسوما في الجدول
وان كان الخارج اكثر من الاحاد وهو صحيح
ايضا من غير كسر فان امكن حله الى
اضلاعه التي تركب منها فحله اليها واقسم
سهام كل وارث من مصحح المسئلة على الاضلاع
يخرج ماله من القراريط وان لم يمكن حله بان كان غير مركب كاحد عشر
او ثلاثة عشر او غيرهما من الاعداد الصم الاوائل فاقسم سهام كل
وارث على جملته فما خرج بالقسمة صحيحا فهو قراريط وما انكسر ينسب
الى المقسوم عليه بلفظ الجزئية ثم الى القيراط فاذا انكسر واحد مثلا على
الاحد عشر فيقال فيه جزء من احد عشر جزءا من قيراط ولا يخفى ك
التمثيل وان كان الخارج صحيحا وكسرا فابسط الصحيح من جنس
الكسر وزد عليه الكسر فالحاصل بسط القيراط فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في مخرج ذلك الكسر واقسم الحاصل على البسط
يخرج ماله من القراريط مثاله مات رجل عن زوجة وبنتين وابوين
للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان فاصل
هذه المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ومنها

تصح وقيراطها واحد وثمن لانك اذا قسمت السبعة والعشرين
على مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون خرج واحد وثمن فاذا اردت
معرفة ما لكل وارث من القراريط فطريقه كما تقدم انك تبسط
الصحيح من جنس الكسر ففي هذه المسئلة ابسط الواحد اثمانا
فيكون ثمانية اثمان والكسر ثمن فالمجموع تسعة اثمان هي البسط
فكل من له شيء من مصحح المسئلة اضربه في مخرج الثمن وهو
ثمانية واقسمه على البسط وهو تسعة يخرج ما يخصه فالزوجة
لها ثلاثة اضربها في ثمانية باربعة وعشرين واقسمها على
تسعة يخرج لها قيراطان وثلثا قيراط وللبنتين لكل واحدة
ثمانية اضربها في الثمانية تبلغ اربعة وستين اقسمها على التسعة
يخرج لكل واحدة سبعة قراريط وتسع قيراط ولكل من الابوين
اربعة اضربها في ثمانية يحصل اثنان وثلاثون اقسمها على
التسعة يخرج لكل واحد منهما ثلاثة قراريط وخمسة اتساع قيراط
وصورة عملها بالجدول هكذا
وقس على ذلك ما شئت بعد
ان تبسط الصحيح من جنس الكسر
وتضيف اليه الكسر وتضرب سهام
كل وارث في مخرج ذلك الكسر
فقط وسهما حصل منه بالضرب

	٢٧	٢٤	٩
زوجة	٠٣	٠٢	٦
بنت	٠٨	٠٧	١
بنت	٠٨	٠٧	١
اب	٠٤	٠٣	٥
ام	٠٤	٣	٥

فاقسمه على البسط فمهما خرج من صحيح او صحيح وكسر فهو ما لذلك
الوارث من القراريط وكسورها كما تقدم وبالله التوفيق فائدة نهي
هذه المسئلة الاخيرة تلقب بالمنبرية من المسائل الملقبات
ايضا وسبب تلقيبها بذلك ما روي ان عليا رضي الله عنه كان

يخطب

يخطب على المنبر بالكوفة وكان اول خطبته الحمد لله الذي يحكم
بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل
حينئذ عن هذه المسالة فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى
في خطبته يعني ان هذه المراة كانت تستحق الثمن فصارت
تستحق التسع تتمة حاصل ما تقدم في رد المسالة الى
القيراط ان تقسم مصحح المسئلة على مخرج القيراط وهو اربعة
وعشرون فالخارج هو قيراط المسئلة فان كان صحيحا فاقسم عليه
سهام كل وارث من غير ضرب يخرج ما له من القراريط وان كان
كسرا او صحيحا وكسرا فاضرب سهام كل وارث في مخرج الكسر واقسم
الحاصل على البسط يخرج ما له من القراريط ايضا واذا كان بين
البسط ومخرج الكسر موافقة بجزء من الاجزاء فالاخصر ان تضرب
سهام كل وارث في وفق مخرج الكسر وتقسم الحاصل على وفق البسط
يخرج المطلوب ايضا والامتحان بالجمع كما تقدم والله سبحانه وتعالى
اعلم هذا ما تيسر ذكره في هذه الرسالة وهناك طرق اخر
وفوائد جمة تتعلق بهذا المعنى اعرضنا عنها خوف الاطالة فمن
اراد زيادة على ذلك فعليه بالمطولات وبالله التوفيق وهو حسبي
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين

ثم رايت بشيخنا المرحوم العلامة الشيخ محمود المشهور بابن عبد الحق
الطرابلسي رحمه الله تعالى ذكر في شرحه على التحفة القدسية تتمة فيما
لو خرج في قيراط المسيئلة كسر مالها الى ما ذكرته في رسالتي السابقة
لكن فيها زيادة ايضاح فاحببت اثباتها هنا تتميما للفائدة فاقول
قال رحمه الله تعالى تتمة لو انكسرت المسيئلة ولم تصح قسمتها على مخرج
القيراط اعني الاربعة والعشرين فاما ان يكون المنكسر واحدا او ثلاثة
وعشرين او عددا مما بينهما فانظر الى ذلك العدد المنكسر ما نسبته الى
الاربعة والعشرين فان كان واحدا فنسبته اليها ثلث ثمن او ربع سدس
او سدس ربع فاضرب مخرج الثلث في مخرج الثمن او مخرج الربع في مخرج
السدس او عكسه كما تقدم وعلى كل تقدير الحاصل اربعة وعشرون
فاضرب الحاصل في المسيئلة فما بلغ تصح منه القسمة على مخرج القيراط
اعني الاربعة والعشرين ثم ضع جدولا وضع اعلاه ذلك ومن له شيء
من المسيئلة اخذه مضروبا فيما ضرب فيها فضع لكل وارث نصيبه
بعد ضربه فيما ضرب في مسيئلة بحذائه في هذا الجدول الذي وضعته
اخرا ثم اقسم العدد الذي وضعته اعلا هذا الجدول على مخرج
القيراط فالخارج بالقسمة هو القيراط فحله الى اضلاعه كما عرفت
واقسم عليها نصيب كل وارث كما تقدم فما خرج بالقسمة صحيحا
فهو قراريط صحاح وما انكسر ينسب الى الاضلاع ثم الى القيراط كما تقدم
كما بيانه مثال ذلك امراة ماتت وتركت ثمان بنين وتسع بنات
فاصل هذه المسيئلة خمسة وعشرين ومنه تصح فاذا قسمته على اربعة
وعشرين مخرج واحد وانكسر واحد وقد عرفت ان نسبته الى مخرج
القيراط ثلث ثمن او ربع سدس او سدس ربع ولذا ضربت مخرجا
واحد الكسرين في الاخر على كل تقدير حصل اربعة وعشرون فاضربها
في مصح المسيئلة اعني الخمسة والعشرين فيكون الحاصل ستمائة فاقسمها

على الاربعة

على الاربعة والعشرين يحصل بالقسمة خمسة وعشرون فهي القيراط
فحله الى اضلاعه التي تركب منها وهي خمسة وخمسة وافعل كما بينته
لك تبلغ المقصود وصورة عمل هذه المسيئلة بالجدول هكذا

			٢٥	
المصح	٢٥	٦٠٠	٢٤	٥ ٥
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٤ ٣
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٤ ٣
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٤ ٣
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٤ ٣
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٤ ٣
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٤ ٣
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٤ ٣
ابن	٠٢	٠٤٨	٠١	٤ ٣
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٠٢٤	٠٠	٤ ٤
بنت	٠١	٢٤	٠٠	٤ ٤

فلو كان في المسيئلة بنت
اخرى لصحت من ستة و
عشرين وانكسر اثنان
ونسبتهما الى الاربعة والعشرين
نصف سدس او سدس
نصف او ثلث ربع او ربع
ثلث ومخرج ذلك اثنا
عشر فاضربه في الستة و
العشرين يكن ذلك المجتمع
ثلثمائة واثني عشر وقيراطها
ثلاثة عشر وهو الاصم
لا ينحل فاقسم عليه فالخارج
بالقسمة قراريط صحيحة
وما انكسر ينسب اليه بلفظ
الجزئية ثم الى القيراط ففي
المثال المذكور اعني ثمان
بنين وعشر بنات اذا
قسمت نصيب كل ابن
الثلثمائة واثني عشر على
القيراط وهو ثلاثة عشر يخرج لكل ابن قيراط واحد وينكسر احد عشر

فتنسب الى الثلاثة عشر ثم الى القيراط فيكون لكل ابن قيراط واحد
واحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من القيراط من القيراط ولكل
بنت اثني عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من القيراط والله سبحانه
وتعالى اعلم فان اردت وضعها في الجدول فضعها هكذا

	٢٦	٣١٢	٢٤	١٣
ابن	٠٢	٠٢٤	٠١	١١
ابن	٠٢	٠٢٤	٠١	١١
ابن	٠٢	٠٢٤	٠١	١١
ابن	٠٢	٠٢٤	٠١	١١
ابن	٠٢	٠٢٤	٠١	١١
ابن	٠٢	٠٢٤	٠١	١١
ابن	٠٢	٠٢٤	٠١	١١
ابن	٠٢	٢٤	٠١	١١
بنت	٠١	١٢	٠٠	١٢
بنت	٠١	١٢	٠٠	١٢
بنت	٠١	١٢	٠٠	١٢
بنت	٠١	١٢	٠٠	١٢
بنت	٠١	١٢	٠٠	١٢
بنت	٠١	١٢	٠٠	١٢
بنت	٠١	١٢	٠٠	١٢
بنت	٠١	١٢	٠٠	١٢
بنت	٠١	١٢	٠٠	١٢
بنت	٠١	١٢	٠٠	١٢

ولو انكسر ثلاثة كما لو مات عن عشر
بنين وسبع بنات فان مسالتهم من
سبعة وعشرين فينكسر منها ثلاثة
على الاربعة والعشرين ونسبتها اليها
ثمن فيضرب مخرج الثمن في السبعة
والعشرين فيبلغ ذلك مايتان وستة
عشر وقيراطها تسعة ولا يحتاج في
القسمة عليه الى حل فاصل على وزن
ما تقدم يظهر لك المطلوب ولو
انكسر اربعة لكانت نسبتها سدسا
فاضرب مخرج السدس في المسيلة
فما بلغ يخرج منه القيراط صحيحا
فافعل على وزن ما تقدم وقس
على ذلك ما لو كان المنكسر خمسة او ستة
او سبعة او ثمانية او اكثر الى الثلاثة
والعشرين وهو منتهى الكسر فاعلمه
مثال ما لو كان المنكسر ثلاثة
وعشرين الى مخرج القيراط سبعة
اثمان وثلثا ثمن او خمسة اسداس

كمسيلتهم تسع بنين وتسع بنات
من ثلاثة وعشرين ونسبتها
وثلاثة

وثلاثة ارباع السدس فاضرب مخرج احدى الكسرين في الاخر يبلغ
اربعة وعشرين فاضربها في الاربعة والعشرين تبلغ خمسماية واثنين
وخمسين والقيراط ثلاثة وعشرون وهو كسر اصم ايضا فما انكسر نسب
اليه بلفظ الجزئية وصورة وضع هذه المسيلة بالجدول هكذا

	٢٣	٥٥٢	٢٤	٢٣
ابن	٠٢	٠٤٨	٠٢	٠٢
ابن	٠٢	٠٤٨	٠٢	٠٢
ابن	٠٢	٠٤٨	٠٢	٠٢
ابن	٠٢	٠٤٨	٠٢	٠٢
ابن	٠٢	٠٤٨	٠٢	٠٢
ابن	٠٢	٠٤٨	٠٢	٠٢
ابن	٠٢	٠٤٨	٠٢	٠٢
بنت	٠١	٠٢٤	٠١	٠١
بنت	٠١	٠٢٤	٠١	٠١
بنت	٠١	٠٢٤	٠١	٠١
بنت	٠١	٠٢٤	٠١	٠١
بنت	٠١	٠٢٤	٠١	٠١
بنت	٠١	٠٢٤	٠١	٠١
بنت	٠١	٠٢٤	٠١	٠١
بنت	٠١	٠٢٤	٠١	٠١
بنت	٠١	٠٢٤	٠١	٠١

فتامل ذلك وقس عليه
انتهى ما ذكره شيخنا المشار
اليه رحمه الله تعالى ووالى
رضوانه عليه فاستفد
ذلك ايها الطالب وادع لي
وله وللمسلمين ببلوغ المقاصد
والمارب مع عفو مولانا
الكريم ومغفرته وان
يجمعنا وحبينا في مستقر
رحمته انه اكرم الاكرمين
وارحم الراحمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين وسلم تسليما
كثيرا دايما الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابتها ليلة
الثلاثا في شهر رمضان على
يد الفقير محمد ابن الشيخ يسن زكيه سنة ١٢٢٧